جامعة الموصل

كلية الحقوق

الدراسة الأولية

الحمدالله والشكر لك اللهم نسألك التوفيق

الافراج الشرطي

بحث تخرج تقدم به الطالب

ثائر نهير ساير

الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل وهي جزء
من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الحقوق

بأشراف الدكتور

محمد عباس الزبيدي

هجرية 1441 . **2020م**

بسم الله الرحمن الرحيم

- " نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم " (يوسف 76)

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا طيباً مباركاً كثيرا والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين وخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد....

بدايةً نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل محمد عباس الزبيدي المشرف على هذا البحث لما قدمه من جهود وارشادات ومناقشات علمية قيمةً وضع البحث في مساره العلمي السليم، نسال الله ان يجزيه خير جزاء ويطيل في عمره منارة للعلم والمعرفة.

الأهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان لهه الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا (أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يدِ العون لي

أُهدي إليكم بحثي في. الافراج الشرطي

قائمة المحتويات

العناوين	الصفحة
١-الاية القرانية.	2
٢-الشكر والتقدير.	3
٣- الأهداء.	4
٤- المقدمة.	5
٥-أهمية البحث.	5
٦-هدف البحث.	6
٧-منهجيه البحث.	6
٨-المطلب الأول / أهمية الافراج الشرطي وشروطه وموانعه.	7
اولاً: تعريف الافراج الشرطي.	8-7
ثانياً: أهمية الافراج الشرطي.	9-8
ثالثاً: شروط الافراج الشرطي.	10-9
رابعاً: موانع الافراج الشرطي.	11-10
٩- المطلب الثاني / إجراءات الإفراج الشرطي وأحكامه.	11
أولاً: الفحص والتصنيف. : ١- الفحص ـــ٢- التصنيف	12
ثانياً: العلاج والتاهيل	12-11
ثالثاً: التاهيل المهني والحرفي	13-12
١٠- الفصل الثالث / مراحل اصدار قرار الافراج	13
اولاً: تقديم طلب الافراج الشرطي	13
ثانياً الجهة المختصة بإصدار الافراج الشرطي	14
ثالثاً: أسس أصدار قرار الافراج الشرطي.	15-14
١١-الاستنتاجات.	16-15
١٢- التوصيات	16
١٣- المصادر	18-17

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين، أما بعد فإننا سنوضح عناصر هذه المقدمة في الفقرات الآتية:

أولاً. مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعد الإفراج الشرطي من أهم النظم في السياسة الجنائية المعاصرة، فهو يحتل أهمية واسعة وكبيرة ويعود بالفائدة على المجتمع والمحكوم، من خلال الدور الذي يلعبه هذا النظام في إصلاح المحكوم واندماجه في المجتمع لكي يكون عضواً فاعلاً في المجتمع من خلال تقويم سلوكه، فهو يعد أحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلتحقيق الغرض الأساسي للعقوبة في الإصلاح والتقويم.

كما أن الإفراج الشرطي يحقق هدف العقوبة في الردع العام والخاص، إذ أن المحكوم عليه سوف ينفذ جزءاً من العقوبة السالبة للحرية قبل تمتعه بالإفراج الشرطي، مما يجعله يعاني من آلام العقوبة من جهة ويردع الآخرين ويمنعهم من الاقتداء به من جهة أخرى.

ثانياً. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

في ضوء المتغيرات الهائلة التي طرأت على السياسة الجنائية في القرن الماضي، فقد ازداد توجه التشريعات الحديثة إلى الأخذ بنظم جديدة تحقق أهداف العقوبة في تحقيق الردع والإصلاح في آن واحد معاً، ويعد الإفراج الشرطي من بين أهم هذه النظم لما يحمله في طياته من مكانة سامية تكمن في الأهداف التي يسعى لتحقيقها، إلا أن هذا النظام لم يصل إلى ما وصل إليه الآن، إلا بعد جهود ودراسات ساهمت بجزء من التطور الذي طرأ عليه،فالدراسات الحديثة المتخصصة بهذا الموضوع ساهمت إلى حد كبير في تطوير هذا النظام ليصل إلى درجة من التقدم تتلاءم مع الأهداف التي يرمي إليها وإيماناً من المشرع العراقي بأهمية هذا النظام ودوره في الإصلاح فقد واكب التطورات التي حصلت في التشريعات الجنائية في الدولالأخرى، واقر العمل بنظام الإفراج الشرطي، فصدر قانون الأحداث رقم (11) لسنة 1962م والذي جاء بأنظمة إصلاحية طبقت لأول مرة في العراق ومن بينها نظام الإفراج الشرطي، كما صدر قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م، والذي أشار إلى الأخذ بالإفراج الشرطي بالنسبة للأحداث في المادة (77) منه، كما صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة

1971م، والذي أقر نظام الإفراج الشرطي بموجب المواد (331- 337) منه بالنسبة للكبار، والمواد (84 – 85 – 86) بالنسبة للأحداث.

ومن هذا التطور التاريخي للقوانين يتبين أن المشرع العراقي كان قد أخذ بنظام الإفراج الشرطي بوصفه أحد السبل التي تحقق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل وحسن السلوك والاستقامة في السيرة وثقة المحكوم عليه بنفسه وثقة المجتمع به.

وقد نجم عن الأخذ بنظام الإفراج الشرطي، أن ازدادت وبشكل ملحوظ الطلبات المتعلقة بهذا الموضوع المنظورة أمام القضاء العراقي، وصدرت فيها قرارات متباينة عن محاكم الجنح، ذهبت مذاهب شتى في تفسير النظام وأحكامه.

وفضلاً عما تقدم فان هذا الموضوع يتسم بالدقة، وان كثيراً من أحكامه تحتاج إلى وقفة طويلة وإمعان للنظر فيها وتساؤلات كثيرة تثار بصددها، وهو أمر لم ينل من الباحثين اهتماماً يذكر، لذا انصب اختيارنا على هذا الموضوع الذي وجدناه جديراً بالبحث والدراسة.

ثالثاً. هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. إيجاد تعريف جامع مانع لنظام الإفراج الشرطي وإيضاح أهميته بالنسبة للمجتمع وإدارة القسم الإصلاحي، وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهم.
2. بيان شروط الإفراج الشرطي وموانعه.
3. إيضاح إجراءات وأحكام الإفراج الشرطي.
5. عرض أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة هذا النظام، وبيان مواطن الخلل في تطبيقه واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها.

رابعاً. منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا لموضوع الإفراج الشرطي المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع النصوص القانونية والآراء الفقهية وتناولها بالوصف والتحليل، كما سنعتمد المنهج التطبيقي، وذلك بعرض مجموعة من القرارات التي تبين المبادئ القانونية التي أقرها القضاء في هذا الموضوع؛ ودراسة هذه التطبيقات والتعليق عليها، واختيار النتائج المدعمة بالحجج اللازمة.

وانطلاقاً من ذلك سنفرع محتويات هذا البحث على فصلين، نخصص أولهما لبيان ماهية الإفراج الشرطي وشروطه وموانعه، ونعرض في الثاني إلى إجراءات الإفراج الشرطي وأحكامه، ثم نختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج التي سنتوصل إليها والتوصيات التي نأمل الأخذ بها، آملين أن نوفق في ذلك كله.

المطلب الأول / أهمية الافراج الشرطي وشروطه وموانعه

للإحاطة بموضوع الإفراج الشرطي، لابد من بيان ماهيته، أي حقيقته وذاته، وكذلك بيان شروطه وموانعه، ذلك أن إصدار قرار الإفراج الشرطي مقيد بتوافر شروط معينة يلزم تحققها لإمكان إصدار هذا القرار، كما أن هنالك موانع تحول دون صدور القرار المذكور، وعلى ذلك نعرض لماهية الإفراج الشرطي وشروطه وموانعه في
هذا المبحث

أولاً: تعريف الافراج الشرطي واهميته:

الإفراج الشرطي هو ((إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات)) ().
ومن هذا التعريف يتبين لنا أن قرار الإفراج الشرطي لا يعد قراراً نهائياً، وإنما يجوز الرجوع فيه إذا أخل المفرج عنه شرطياً بالشروط التي ذكرها القانون. وقد نصت على ذلك معظم القوانين التي أخذت بنظام الإفراج الشرطي.
ويعرف جانب من الفقه الإفراج الشرطي بأنه: ((نظام بمقتضاه يصدر الحاكم قراراً يقضي بإخلاء سبيل المحكوم عليه شرطياً ووضعه تحت إشراف ضابط للإشراف للمدة المتبقية من الحكم الأصلي)) ()
كما ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: ((إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل وفاء مدة العقوبة المحكوم بها إذا ما ظهر أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وبشرط أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه، وإلا أعيد للسجن ثانية لاستيفائها كاملة بغير حاجة إلى أن يرتكب جرماً جديداً)) ().

وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة (830) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الإفراج الشرطي بأنه: ((نظام يسمح لبعض المحكوم عليهم الذين ينفذون حكماً نهائياً بالإدانة بأن يحصلوا

على حريتهم قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليهم بها، ولكن يعاد سلب حريتهم إذا لم يثبتوا جدارتهم بهذا النظام الذي يقوم على تقرير مزايا وافتراض الثقة)) ().

أما المشرع العراقي فلم يورد تعريفاً للإفراج الشرطي،وإنما نظم أحكامه في المادة (331) من قانون الأصول الجزائية رقم (23) لسنة 1971م، وهو بذلك قد ترك أمر تعريف هذا النظام للفقه، وهذا الإتجاه صحيح وسليم لأن ذلك من مهام الفقه والقضاء، كما أن من الصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لهذا النظام.

ويلاحظ من النص المذكور آنفاً أن المشرع العراقي جعل الإفراج أمراً جوازياً للمحكمة في نطاق سلطتها التقديرية متى توافرت شروطه، ولم يجعله حقاً للمحكوم عليه متى تحققت الشروط المطلوبة فيه، على الرغم من أن الهدف منه هو إصلاح المحكوم عليه.
وعلى ذلك يمكننا تعريف الإفراج الشرطي بأنه يعني جواز إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا مضى جزءاً كبيراً في تنفيذ عقوبته واستقامت سيرته على أن يلتزم بتنفيذ شروط معينة بعد الإفراج عنه.
وهذا التعريف يؤكد على الدور الإيجابي للمحكوم عليه في إصلاح نفسه والتزام السلوك الحسن، لغرض استرداد حريته التي سلبت منه، وعلى الالتزام بالقيود والتي تفرض عليه عند الإفراج عنه.

ثانياً:-أهمية الافراج الشرطي :-

يعد الإفراج الشرطي أحد السبل التي تحقق هدف العقوبة في الإصلاح وهذا ما ينتج عنه فوائد جمة للمجتمع أهمها:

1. إن فترة الإفراج الشرطي تسهم في تحقيق تكيف المحكوم عليه مع المجتمع، لأنها تعد فترة انتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة فيمثل ذلك نوعاً من التدرج في ممارسته لحريته، كي لا يدفعه انتقاله إلى الحرية الكاملة مرة واحدة إلى إساءة استعمالها والعودة إلى ارتكاب الجريمة[٥]
٢-يسهم الإفراج الشرطي في زيادة الأيدي العاملة في المجتمع وبالتالي خدمة اقتصاد البلد وخاصة في الدول النامية.
٣-الإفراج الشرطي المجتمع من خطر ارتكاب الجريمة، لأن المفرج عنه يخضع إلى الإشراف والرقابة خلال مدة التجربة. كما أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي إذ أخل المفرج عنه إفراجاً شرطياً بشروط الإفراج ().

تتمثل أهمية الإفراج الشرطي بالنسبة لإدارة القسم الإصلاحي في أنه يعود عليها بفوائد متعددة نتيجة تطبيق نظام الإفراج الشرطي، وأهم هذه الفوائد تتلخص في الآتي:

1. يساهم الإفراج الشرطي في حفظ الأمن والنظام داخل القسم الإصلاحي والمؤسسات الإصلاحية الأخرى، لأن أمل الحصول على الإفراج الشرطي تدفع المحكوم عليه إلى تقويم سلوكه، والحرص على مراعاة قوانين القسم الإصلاحي وأنظمته.

2. يؤدي إلى الأخذ بنظام الإفراج الشرطي تخفيف العبء على إدارات – الأقسام الإصلاحية في إدارتها لواجباتها.

٣- ان هذا النظام يؤدي إلى تناقص عدد النزلاء في المؤسسات العقابية عند . الإفراج عنهم قبل انقضاء مدة محكومياتهم وبالتالي يؤدي إلى تقليل مصاريف هذه المؤسسات ().

٤- ان نظام الإفراج الشرطي يدفع السلطات المختصة إلى التشخيص. والتصنيف بصورة دقيقة وهذا يتطلب مراقبة المحكوم عليه وتنظيم التقارير عنه ().

يعود نظام الإفراج الشرطي بفوائد عديدة على المحكوم عليهم باعتباره أحد الأنظمة الفعالة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وأهم هذه الفوائد هي:

1. تشجيع المحكوم عليه على تقويم نفسه داخل المؤسسة العقابية لكي تخلي سبيله قبل انقضاء مدة عقوبته المحكوم بها وحثه على الالتزام بالاستقامة بعد الإفراج عنه وخلال المدة المتبقية من عقوبته، الأمر الذي يعود على السلوك الحسن.

٢- يجنب المحكوم عليه من البقاء في المؤسسة العقابية المدة الباقية من . عقوبته والتي أفرج عنه بها مكافأة له على حسن سيرته.

٣- يهيى للمحكوم فرصة البدء بعمل شريف تحت رقابة السلطة خلال المدة الباقية من مدة التنفيذ حتى إذا ما انتهت مدة العقوبة استمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه ()

ثالثًا:شروط الإفراج الشرطي

إن قرار لإفراج الشرطي مقيد بتوافر شروط معينة لا يجوز إصداره إلا بتوافرها، فتطبيق هذا النظام يدور وجوداً وعدماً مع تحقق شروطه، وهذه الشروط قسم منها يتعلق بشخصية المحكوم عليه والقسم الآخر منها يخص المدة الواجب تنفيذها من العقوبة.

لذا سنعرض لهذه الشروط في فرعين، نخصص الأول لبيان الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه المشمول بالإفراج الشرطي، ونعرض في الثاني للمدة التي يجب تحققها لإمكان إصدار قرار الإفراج الشرطي.

أ-الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه

وهذه الشروط منها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه وحسن سلوكه ومدى استفادته من المعاملة العقابية داخل المؤسسة الإصلاحية، ومنها ما يتعلق بمستقبل المحكوم عليه ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ومدى تقبل المجتمع لهذا المحكوم عليه بعد الإفراج عنه إفراجاً شرطياً ().

ونعرض لهذه الشروط فيما يأتي:

١-أستقامة سيرة المحكوم عليه وحسن سلوكه في المؤسسة الصلاحية :

ويقصد بالسلوك ((نشاط الإنسان في العالم الخارجي القائم حوله، سواء تمثل في حركة الجسم أو عضو من أعضائه أو في سكون جثماني. هو طريق قيادة الإنسان لنفسه إزاء العالم المحيط به)) ().
وتقدير إيجابية السلوك واستقامته يرجع إلى إدارة المؤسسة الإصلاحية، والمقصود هنا بعبارة حسن السلوك ليست أن تكون علاقة المحكوم حسنة مع المحكومين أو مع إدارة المؤسسة لأن المحكوم يستطيع أن يتكيف مع هؤلاء،خصوصاً بالنسبة للمحكومين لمدد طويلة، فهؤلاء يمكنهم أن يظهروا أن سلوكهم قد تحسن رياءً لأنهم اعتادوا الحياة في السجن، كما وأن باستطاعتهم من هذا المنطلق حمل المختصين في إدارة المؤسسة الإصلاحية على الظن بأن سلوكهم قد تحسن وبهذا يصبح تطبيق الإفراج الشرطي عليهم أمراً في غاية السهولة، أما المحكومون لأول مرة فإن دخولهم إلى المؤسسة الإصلاحية من شأنه أن يجعلهم يظهروا بنفس سيئة قد تثير قدراً من المشاكل، وهذا الأمر ينعكس بالنتيجة على التقارير التي ترفع عنهم من قبل المختصين في إدارة المؤسسة الإصلاحية.

٢-وجود العمل والسكن للمفرج عنه شرطياً :

لا بد من تحقق أمور أخرى خارج المؤسسة العقابية تضمن نجاح اندماج المحكوم عليه في المجتمع واستمرار إصلاحه وابتعاده عن طريق الجريمة ويتمثل ذلك بإيجاد العمل والسكن الملائم للمفرج عنه قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي وقد اشترطت بعض التشريعات على التأكد من حصول المفرج عنه على عمل أو محل إقامة يأوي إليه بعد إطلاق سراحه ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي الذي اشترط على تقديم كل محكوم عند مناقشة أمر منحه الإفراج الشرطي خطة تتضمن معلومات كافية عن المكان الذي يقيم فيه والأشخاص الذين سوف يعيش معهم والمهنة التي يمارسها أو الوظيفة التي يشغلها بعد الإفراج عنه ()

رابعاً:موانع الافراج الشرطي

لم يستثن في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 أية فئة من المحكومين من شمولهمبالإفراج الشرطي وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (331) من القانون المذكور آنفاً قبل تعديلها التي نصت على أنه: ((للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية...)).
عليه واستناداً للنص أعلاه كان بإمكان جميع المحكوم عليهم التمتع بالإفراج الشرطي إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى، إلا أنه بعد نفاذ قانون التعديل الثاني
لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (34) لسنة 1974 الذي عدلالمادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

استثنيت عدة فئات من المحكوم عليهم من الاستفادة من نظام الافراج الشرطي وهذه الفئات هي :

١- المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية.

٢- المحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور.

٣- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.
٤- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت لأي سبب قانوني

المطلب الثاني

إجراءات الإفراج الشرطي وأحكامه

لإتمام الإحاطة بموضوع الإفراج الشرطي، لابد من بيان إجراءات هذا النظام فيما يتعلق بإعداد المحكوم عليه للتمتع بالإفراج الشرطي، والمراحل التي يمر بها إصدار هذا القرار، وكذلك بيان أحكامه

يتم أعداد المحكوم عليه للتمتع بالإفراج الشرطي

أولاً: الفحص والتصنيف :

أ-الفحص:

يقصد بالفحص ((دراسة شخصية المحكوم عليه من جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم)) ().

ويتضح من هذا التعريف أن الفحص يقوم على دراسة شخصية للمحكوم عليه من كافة الجوانب من قبل مجموعة من الاختصاصيين للوقوف على الأسلوب الملائم لتنفيذ العقوبة التي صدرت بحق المحكوم عليه لتكون أساساً للتصنيف.

ب-التصنيف:

وهو ((وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات)).

من هذا يتبين بأن نظام التصنيف يهدف إلى وضع برنامج المعاملة التي تلاءم شخصية المحكوم عليه مما يساعد في إنجاح عملية الإصلاح والتأهيل.

ولا يكفي التصنيف بعد صدور الحكم، وأن يجري تصنيف ثانٍ بعد تنفيذ جزء من العقوبة لدراسة شخصية المحكوم عليه ومدى تطورها. وتكون هذه الإجراءات مقيدة بطبيعة الحال للإفراج الشرطي التي تستند عليها في اتخاذ قرار الإفراج.

ثانياً: العلاج والتأهيل:

تأخذ المؤسسات العقابية الحديثة على عاتقها مهمة علاج المحكوم عليه وتقويمه وتخصص لهذا الغرض أغلب الوقت والجهود، ويكون ذلك عن طريق التعليم والتهذيب داخل المؤسسات العقابية والتأهيل الحرفي والمهني.
فبالنسبة للتعليم والتهذيب داخل المؤسسة العقابية،ضمن أهم واجبات المؤسسة العقابية هي القضاء على الأمية وليس التعليم فقط، فالتعليم يشمل القراءة والكتابة وتعليم كافة مراحل الدراسة حيث من الجائز أن يكون من نزلاء المؤسسة العقابية ممن يحملون الشهادات الدراسية المختلفة وحتى العالية منها، وإقامة المحاضرات الدينية والثقافية والاجتماعية.
أما في العراق فقد جاء في المواد (23-27) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بأن للنزيل المودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته وأن تسعى المؤسسة إلى تأمين حاجة النزلاء والمودعين إلى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة أو المهنية الملحقة بقسم الإصلاح الاجتماعي أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانات هذه الأقسام.
وقد أنيطت بوزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج أقسام الإصلاح الاجتماعي لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي.
وكذلك يجوز قيام النزلاء والمودعين بتدريس زملائهم داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي بموافقة اللجنة الفنية لقاء أجور يحددها مجلس الإدارة، ويمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية أو المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع أثناء تنفيذ العقوبة يشير إلى أنه حصل عليها في قسم الإصلاح الاجتماعي.
وتعد اللجنة الفنية منهجاً لتأهيل النزلاء والمودعين مهنياً يتناسب مع إمكانيات تشغيلهم بعد الإفراج عنهم. ويعين رئيس المؤسسة عدداً من الوعاظ الدينيين والمدربين المهنيين في قسم الإصلاح الاجتماعي ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة وذلك حسب مقتضيات الحاجة.

ثالثاً:التأهيل الحرفي والمهني :

قد يكون المحكوم عليه لا يجيد أي صنعة أو مهنة تمكنه من شق طريقه في الحياة بعد عودته إلى المجتمع عندما يفرج عنه، فيكون هذا العامل هو السبب المباشر في ارتكابه الجريمة ودخوله السجن كما في جرائم السرقة،ولذلك يجب على إدارة السجن أن تعلم النزيل حرفة أو مهنة لهذا ترى معظم التشريعات ذلك.
وقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة في الفرع الأول من الفصل الثاني من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة1981م، تحت عنوان التشغيل بالمواد من (18) إلى (27) منه، والتي أعطت لكل نزيل ومودع الحق في العمل وفي حدود قدرته ومؤهلاته وفي نطاق القواعد الفنية للتصنيف والإمكانات المتوفرة بقصد تأهيله وتدريسه مهنياً وتهيئة أسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع وصيرورته مواطناً صالحاً. ويجب أن يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس عقوبة بذلته وعلى اللجان الفنية أن تنظر إلى العمل باعتباره من مستلزمات حفظ كيان النزلاء والمودعين والمجتمع.

وكذلك يتم تنظيم العمل للنزلاء والمودعين في أقسام الإصلاح الاجتماعي على أن تكون ظروف العمل بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الأداء وأنواع الآلات والأدوات المستعملة. وكذلك يجري توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في محلات العمل داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي على نحو مماثل لما هو موجود في خارج تلك الأقسام.

المطلب الثالث

مراحل إصدار قرار الإفراج الشرطي

أولاً : تقديم طلب الإفراج الشرطي :

إن إصدار قرار بالإفراج الشرطي لا يتم طبقاً لبعض الأنظمة القضائية إلا بعد أن يسبقه إجراء وهو أن يقدم المحكوم عليه طلباً إلى الجهة المختصة بإصدار القرار،يتضمن رغبته بالإفراج الشرطي. وقد نصت بعض التشريعات على ذلك صراحةً، غير أن معظم التشريعات لم تشترط أن يقدم المحكوم عليه طلباً لغرض تمتعه بالإفراج الشرطي، إنما ترك الأمر للسلطات المختصة لتتخذ القرار.

ويرى البعض أن التشريعات التي تشترط أن يقدم المحكوم عليه طلباً للتمتع بالإفراج الشرطي تعد تقديم الطلب بمثابة الدليل على رغبة المحكوم عليه في الحصول على الإفراج ورضاه وبالتالي امتثاله للقيود والالتزامات التي ستفرض عليه عند صدور القرار على العكس فيما إذا لم يقدم السجين طلباً بذلك ((١)

غير أن هناك من يعيب على شرط تقديم طلب، ذلك لأن الإفراج الشرطي نظام عقابي تقتضيه مستلزمات إصلاح وتأهيل المحكومين، ولا يتقرر بناءً على وجود مطالبة به من عدمه. فمتى ما رأت السلطة المختصة أن المحكوم عليه قد وصل إلى مرحلة من الإصلاح والتأهيل والاستقرار للانتقال للمجتمع الخارجي، فإنها تطلق سراحه سواءً قدم المحكوم عليه طلباً بذلك أم لم يقدم ذلك الطلب.

وقد اشترط المشرع العراقي أن يقدم المحكوم عليه طلباً لغرض منحه الإفراج الشرطي، ونص في المادة (331) المعدلة من الأصول الجزائية ويقدم هذا الطلب من المحكوم عليه إذا كان بالغاً أو من قبل أحد والديه أو وليه أو وصيه إلى محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها السجن أو المؤسسة العقابية التي يمضي المحكوم عليه عقوبته فيها.

وفي حالة رفض الطلب فبإمكانه تقديم طلب آخر بعد ثلاثة أشهر، وهذا ما أخذ به القضاء العراقي، وتطبيقاً لذلك اتجهت محكمة التمييز إلى أنه لا يصح البت في الإفراج الشرطي عن المحكوم دون أن يطلب ذلك ()

ويؤخذ على اتجاه المشرع إلى اشتراط تقديم المحكوم طلباً لغرض شموله بالإفراج الشرطي، أن قسماً من المحكومين ليست لديهم الخبرة أو الدراية بنظام الإفراج الشرطي مما يقود إلى عدم تقديمهم طلبات بالإفراج الشرطي أو التأخر في تقديمها مما يؤدي إلى رد طلباتهملانتهاء مدة محكوميتهم ()

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رد طلبات الإفراج الشرطي على نوعين، هما:

١-**رد الطلب لأسباب شكلية:** يجوز تجديد الطلب لمجرد تلافي الأسباب الشكلية.

٢- الطلب لأسباب موضوعية: كشرط حسن السلوك. فإن طلب السجين لا . يقبل إلا بعد مرور ثلاثة أشهر .

ثانياً: الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج الشرطي

تختلف الجهة المناط بها إصدار قرار الإفراج الشرطي من دولة إلى أخرى فمنها من تنيط ذلك بالجهات الإدارية،ومنها من تنيط هذه المهمة بالقضاء.
أما الجهة المختصة بالنظر في طلبات الإفراج الشرطي في العراق فهي محكمة الجنح التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني المؤسسة العقابية (السجن) التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، عند تقديمه الطلب، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (331) من الأصول الجزائية، وقد جرى عدة تعديلات منذ صدور القانون عام 1971م وحتى الآن، إذ أنيط هذا الاختصاص بادئ الأمر بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها، ثم أنيطت هذه المهمة إلى محكمة الجزاء الكبرى التي يقع من اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الإصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب ()
ثم عدلت الفقرة نفسها بالتعديل الخامس لقانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم (91) لسنة 1976م، إذ أنيط هذا الاختصاص بمحكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديم الطلب ولو نقل إلى مؤسسة أخرى، ولرئيس محكمة الاستئناف تخصيص محكمة جنح أو أكثر لهذا الغرض، يوزع العمل فيما بينها ببيان يصدره.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي استثنى بموجب الفقرة (ب) من المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري من الخضوع لأحكام الإفراج الشرطي.

ثالثًا: أسس إصدار قرار الإفراج الشرط

بعد أن يقدم المحكوم عليه طلباً إلى إدارة السجن تقوم بدراسة إضبارته وترشيحه للإفراج الشرطي بعد توفر الشروط القانونية، وأن هذه الأسس هي جوازية وليست وجوبية كما في شروط الإفراج الشرطي، فلا يمكن منح الإفراج الشرطي في حالة تخلف أحد هذه الشروط.
أما في العراق فإن المشرع قد ترك للقضاء مهمة اعتماد المعايير التي يراها ملائمة لمنحه عندما جعل منحه أمراً جوازياً تقدره المحكمة في ضوء ما يتيسر لها من معلومات عن سلوك السجين واستقامته بعد تنفيذ الحد الأدنى من العقوبة الواجب عليه تنفيذها، وكونه مشمولاً بأحكام الإفراج الشرطي، وهذا ما نصت عليه المادة (331/أ) الأصولية المعدلة.

غير أن القضاء العراقي لم يستقر على معايير واضحة للسير على هديها في منح الإفراج الشرطي أو رفضه،وذهبت أكثرية المحاكم إلى الاعتماد على تحقق الشروط القانونية للإفراج المنصوص عليها في المادة أعلاه()
بينما ذهب البعض الآخر من المحاكم إلى أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الإفراج الشرطي حتى وإن توافرت الشروط القانونية ولها أن ترفض الطلب حتى ما اقتنعت بأن المحكوم عليه لم يتم إصلاحه بعد، على الرغم من وجود توصية من إدارة السجن بحسن سلوكه وعدم ممانعتها في منحه الإفراج (). وذلك لأنها نفس عبارة (أنه قد استقام سيره وحسن سلوكه) التي أوردتها المادة (331/ أ/ الأصولية)، أنها لا تعني
خلو إضبارة المحكوم عليه من العقوبات الانضباطية داخل المؤسسة العقابية وحسن أخلاقه وعلاقاته مع الآخرين واحترامه للسلطات الإدارية داخل المؤسسة فحسب بل أنها تعني مدى صلاحه وتأهيله وابتعاده عن طريق الانحراف والإجرام.
وللمحكمة أن تكون قناعتها من عدة أمور منها جسامة الجريمة المرتكبة ومقدار سوابقه وطول المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية وهل تكن كافية لصلاحه أم لا. أما مسألة إجراء التحقيق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (332) من الأصول الجزائية فللمحكمة سلطة تقديرية في أن تجري ما ترتئيه من تحقيق مستعينة بأية جهة ذات علاقة.وإذا ما اطلعنا على نماذج الإفراج الشرطي نشاهدها تكون على وتيرة واحدة وهي عبارة عن استمارات معدة لهذا الغرض تملأ حقولها بكلمة (جيد) مما يجعلها غير جديرة بالثقة.

الأستنتاجات:-

١-يعد الإفراج الشرطي أحد السبل التي تحقق هدف العقوبة في إصلاح المحكوم عليه، وهذا ما ينتج عنه فوائد جمة للمجتمع، لأن فترة الإفراج الشرطي تسهم في تحقيق تكيف المحكوم عليه مع المجتمع، لأنها تعد فترة انتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة فيمثل ذلك نوعاً من التدرج في ممارسته لحريته.
كما يسهم الإفراج الشرطي في زيادة الأيدي العاملة في المجتمع وبالتالي خدمة اقتصاد البلد وخاصة في الدول النامية. كما أن الإفراج الشرطي يحمي المجتمع من خطر ارتكاب الجريمة، لأن المفرج عنه يخضع إلى الإشراف والرقابة خلال مدة التجربة.
٢-أن الإفراج الشرطي يعود بالفائدة لإدارة القسم الإصلاحي لأنه يساهم في حفظ الأمن والنظام داخل القسم الإصلاحي والمؤسسات الإصلاحية الأخرى، لأن أمل الحصول على الإفراج الشرطي تدفع بالمحكوم عليه إلى تقويم سلوكه، والحرص على مراعاة قوانين القسم الإصلاحي وأنظمته. كما أنه يقلل عدد النزلاء ويؤدي إلى تخفيف العبء على إدارات – الأقسام الإصلاحية في إدارتها لواجباتها.
٣- ان الإفراج الشرطي يعود بالفائدة على المحكومين، لأنه يجنب المحكوم. -3 عليه من البقاء في المؤسسة العقابية المدة الباقية من عقوبته والتي أفرج عنه بها، مكافأة له على حسن سيرته.
٤- أن الإفراج الشرطي في العراق يعد عملاً قضائياً، إذ يختص القضاء - بالنظر في طلب الإفراج الشرطي والبت فيه.

٥- أن الافراج الشرطي يؤدي إلى تكييف المحكوم عليه مع المجتمع وزيادة الايدي العاملة وحماية المجتمع من اخطار ارتكاب الجرائم وإلى حفظ الامن والنضام داخل المؤسسة العقابية

٦- أن للإفراج الشرطي شروط ولا يجوز إصداره، إلا بتوفر هذه الشروط، منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها يخص المدة الواجب تنفيذه من العقوبة، ومنها ما يتعلقبشخصية المحكوم عليه .

٧-أن ألمشرع العراقي قد استثنى بعض المحكوم عليهم من التمتع بالإفراج الشرطي، وقد شمل هذا ألاستثناء المجرم العائد عند الحكم عليه بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

٨- أن المشرع العراقي أوجب في المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ضرورة تنفيذ ألمحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة إذا كان بالغاً وثلثي مدتها إذا كان حدثاً على أن لا تقل المدة التي قضاها داخل المؤسسة ألعقابية عن ستة أشهر.

٩- أن شمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي يستلزم اتخاذإجراءات معينة منها كيفية إعداد المحكوم عليه للتمتع بالإفراج الشرطي عن طريق الفحص والتصنيفوالعلاج وتأهيل المحكوم عليهم عن طريق التعليم والتهذيب والتأهيل الحرفي والمهني .

١٠- مراحل اصدار قرار الإفراج الشرطي تبدأبتقديم طلب من المحكوم عليه إذا كان بالغاً أو من قبل أحد والديه او وليه أو وصيه إذا كان حدثاً.

١١-ان المحكمة المختصة في النضر في طلبات الافراج الشرطي هي محكمة الجنح حسب الاختصاص ألمكاني.

١٢- الإفراج الشرطي يرتب التزامات تفرض على المفرج عنهم شرطياً منها الإشراف والرعاية اللاحقة، وان الهدف من هذه الالتزامات هو إرشاد وتوجيه المفرج عنه إلى الطريق الصحيح

التوصيات :

ندعو المشرع العراقي والأجهزة التنفيذية إلى الأخذ بالتوصيات الآتية:

١-أن تكون هناك جهات مرتبطة بدائرة الادعاء العام لرقابة المفرج عنه شرطياً فضلاً عن المجالس البلدية لمناطق السكن وأن يكون هناك تنسيق بين دائرة الأدعاء العام والمجالس البلدية حول مراقبة سلوك المفرج عنه شرطياً من خلال تواجده في المنطقة التي يسكن فيها. ونأمل أن ياخذ المشرع بهذا المقترح لكي يكون للمجلس البلدي دور في خدمة المجتمع وحمايته من الجريمة .

٢-توفير العمل والسكن للمفرج عنهم شرطياً وذلك بأنشاء المصانع الأنتاجية والمعامل المرتبطة بالمؤسسات الاصلاحية لتكون مقراً لعمل المفرج عنهم شرطياً لصقل وتطوير رغبتهم للأندماج بالمجتمع والعودة الى الحاية الحرة الكريمة والأبتعاد عن مواطن الجريمة والحاقها بسكن لهم إن لم يكن للمفرج عنه سكناً في سبيل الخذ بأيديهم الى الطريق الصحيح.

المصادر

أولاً:-الكتب القانونية

1- د. محمود نجيب حسني– علم العقاب– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية- 1973

٢-الاستاذ عبد الجبار عريم – الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين – مطبعة المصارف – بغداد – 1975 .

٣-السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة الرابعة – دار المعارف بمصر –1962 .

٤-د. حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد –الجزء الأول – طبعة ثانية – دار الحرية للطباعة –بغداد -1976 .

٥-د. فوزية عبد الستار – مباديء علم الأجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – بيروت – 1978 .

٦-عبد الأمير جسن جنيح – الأفراج الشرطي في العراق – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – بغداد – 1979 .

٧-د. عبد الستار الجميلي – المفهوم السليم للأفراج الشرطي والتشريع الجنائي العراقي – بغداد - 1972 .

٨-د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي–الطبعة الثالثة – الاسكندرية – 1971 .

٩- دً. محمد عبودي نغيمش – نظام ايقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن – 1979 .

١٠-د. منذر كمال عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية -1979 – بغداد .

١١-الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه – شرح اصول المحاكمات الجزائية – ج2- بغداد – 1988 .

١٢-الأستاذ عبد الأمير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية – الطبعة الثانية – 1974 .

١٣-سعد المغربي – الفئات الخاصة واساليب رعايتها –مكتبة القاهرة الحديثة .

١٤-ياسين الرفاعي – الاصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين – القاهرة – 1967 – المجلد العاشر .

١٥-د. علي حسين الخلف، مذكرات في السياسة الجنائية، الطبعة ألأولى – بغداد – 1984 .

١٦-د. رؤوف عبود – مباديء القسم العام في التشريع العقابي – دار الفكر العربي .
١٧-د. محمود محمود مصطفى – اصول قانون العقوبات في الدول العربية – دار النهضة العربية – 1970 .
١٨-القاضي ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)– بغداد –مطبعة الجاحظ - 1990 .

ثانياً- القوانيـــن:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .
٣- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة1981م، .
٤- قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.